

مصطلحات العلوم والفنون والصناعات طبيعتها وخصائصها

( دراسة في الفلسفة اللغوية عند العرب )

**Terminology of Sciences, Arts, and Industries: Its Nature and Characteristics**  
(A Study in Linguistic Philosophy among the Arabs)

科学、艺术和工业术语及其性质和特点：阿拉伯语言哲学研究。

الدكتور / إسلام عبد الرحمن مساعد

باحث في الدراسات اللغوية

[islammesaad@gmail.com](mailto:islammesaad@gmail.com)

تاريخ تسلّم البحث : 2024/8/3

تاريخ قبول البحث : 2024/9/16

الملخص :

إذا بات من الأصول العقلية الكبرى عند ( المناطق ) و ( أصحاب فلسفة العلوم ) : ( أن الحكم على شيء فرع عن تصوّره ) - فإنّ من المتعذر ، بل من المحال الوصول إلى أحكام دقيقة خالية من الأخطاء في أي علم كان - بدون التحديد الدقيق للمصطلحات التي تبني عليها مباحثه ومسائله وأحكامه ، إذ هي - بلا ريب - السبيل الحق والأمثل لدرك تلك التصورات .

فإن أردت أن تستحكم معرفة ذلك في نفسك ، وترداد استبصارا فيه - فبك أن تنظر فيما كان من ( علماء الحضارة الإسلامية ) ، فقد أظهر التصفح الموضوعي أنهم قد تمثلوا هذا الأصل حقّ تمثله ؛ بما كانوا عليه من بصر ووعي كبيرين لأهمية المصطلحات وخطرها ؛ وحين صرفوا إليها قدرا كبيرا من عنايتهم وجهدهم .

من هنا يتبيّن للمحصّل ، ويتقرّر في نفس المتأمل ، لم كان غرض هذه الدراسة - الذي ترامت إليه بدءًا ورجعًا ، يتمثّل منهجي الاستقراء والتحليل - : أن تُعرّف هذه الجملة بالتفصيل ؛ نعني : تجلية طبيعة ( مصطلحات العلوم والفنون والصناعات ) ، وإبراز خصائصها ، وبيان فلسفة صكّها عن بصيرٍ ، من خلال التتبع الفاحص لأقاويل ثلّة من جلّة أهل العلم والنظر ، والتأني لها ومناقشتها ومثاقفتها .

هذا ، وقد أبانت الدراسة - : أن لحدّاق علماء الحضارة الإسلامية تصورا فريدا لطبيعة هذه المصطلحات ؛ وأنها تُعدّ - في نظر جمهورهم - تبديلا عرفيا في استعمال الألفاظ اللغوية ، أو وضعها ثانيا لها ، على يد طوائف مخصوصة ؛ وأن لهؤلاء العلماء أساليب دقيقة في طريقة وضعها وصوغها ، ولا سيما بأشراطهم أنصافها بعدد من السمات التي لا يجوز أن تنفك عنها.

الكلمات الدالة: مصطلحات العلوم والفنون والصناعات، الفلسفة اللغوية عند العرب.

## Abstract

If it is one of the major rational principles among (logicians) and (philosophers of science) that (judgment about something is a branch of its conception), then it is indeed difficult, if not impossible, to reach precise judgments free from errors in any science without the precise definition of the terms on which its discussions, issues, and judgments are based, as they are undoubtedly the right and best way to grasp those conceptions.

If you wish to deepen your understanding of this within yourself and gain greater insight into it, you should look into the (scholars of Islamic civilization), as objective examination has shown that they truly embodied this principle; they had great vision and awareness of the importance of terminology and its dangers, and they devoted a considerable amount of their attention and effort to it.

From here, it becomes clear to the observer and is established in the mind of the contemplator why the purpose of this study- which has been pursued from the beginning and revisited- through the methodological representation of induction and analysis, is to define this phrase in detail; we mean: to clarify the nature of (the terms of sciences, arts, and industries), to highlight their characteristics, and to explain the philosophy of their creation with insight, through a thorough examination of the sayings of a group of esteemed scholars and thinkers, and to engage with and discuss them.

This study has shown that the skilled scholars of Islamic civilization have a unique conception of the nature of these terms; and that, in the view of their audience, they are considered a customary change in the use of linguistic words, or a second placement for them, at the hands of specific groups. These scholars have precise methods in how they formulate and articulate them, especially by requiring that they possess a number of characteristics that must not be separated from them.

## **Keywords:**

Terminology of Sciences, Arts, and Industries, Linguistic Philosophy among Arabs.

## مقدمة :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَالْإِلَهَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَوْهَبُ مِنْكَ تَوْفِيقًا قَائِدًا إِلَى الرَّشَدِ، وَقَلْبًا مُتَقَلِّبًا مَعَ الْحَقِّ، وَلِسَانًا مُتَحَلِّيًا بِالصِّدْقِ، وَنُطْقًا مُؤَيَّدًا بِالْحُجَّةِ !

وَبَعْدُ : فَإِنَّ أَكْبَرَ مَنَارَاتِ الْأَعْلَاطِ وَاللْتَبَاسِ - عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ - نَشَأَتْ ، وَمَا تَزَالُ ، مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ وَقِلَّةِ الْحُفْلِ بِشَأْنِ الْمُصْطَلَحَاتِ ، وَإِهْمَالِ التَّحْدِيدِ الدَّقِيقِ هُنَا . ذَلِكَ بَأَنَّ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي أَيِّ عِلْمٍ كَانَ - تُعَدُّ أخطرَ مَا فِيهِ ؛ إِذْ بِهَا تَتَرَكَّزُ حَقَائِقُهُ وَتَسْتَعْلِقُ ، فَيَتَأَلَّى - جِينِدٍ - عَلَى التَّلَاشِي وَالِإِحْجَاءِ بِالِإِنْصَهَارِ وَالذَّوْبَانِ فِي غَيْرِهِ ؛ وَبِهَا أَيْضًا يَسْتَعْصِي عَلَى أَنْ يُصِيبَهُ الْحَيْفُ وَالضَّيْمُ بَأَنَّ يُدَاخِلَهُ وَيَحْتَلِطُ بِهِ مَا سِوَاهُ ؛ فَإِذَا بِهِ يَتَمَتَّعُ بِخَصِيصَتِي الْجُمُعِ وَالْمَنْعِ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعِلْمَ كُلَّمَا زَادَ تَحْقُوقَهُ بَيْنَ الْخَصِيصَتَيْنِ ، زَادَ نَصِيبُهُ مِنَ الضُّبْطِ ، إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَى الضُّبْطِ التَّامِ ، الَّذِي هُوَ الْعَايَةُ الْقُصْوَى الَّتِي تَطْمَحُ إِلَيْهَا الْعُلُومُ كَافَّةً .

هَذَا (1) ، وَقَدْ أَنْطَلَقْنَا فِي دَرَسٍ سَابِقٍ (2) مِنْ تَبَيُّنِ فَرْضِيَّةِ نَشْوءِ اللَّغَةِ بِالِاتِّوَاضِعِ ، وَأَوْضَحْنَا - آنَدَاكَ - كَيْفِيَّةَ الْمَوَاضَعَةِ (3) ، وَطَرِيقَ التَّهْدِي إِلَيْهَا ؛ وَهِيَ ذِي حَلْفَةٍ أُخْرَى مُتَمِّمَةٌ لِذَلِكَ الدَّرْسِ ، تَتَسَلَّطُ بِالْكَشْفِ الْمَفْهُومِيِّ وَالْبَحْثِ التَّرْكِيبِيِّ عَلَى تَصَوُّرِ زَمْرَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ لِمُصْطَلَحَاتِ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ وَالصِّنَاعَاتِ ؛ مُحَاوِلَةً الْوُقُوفَ عَلَى كُنْهِ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَطَبِيعَتِهَا

عِنْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةً إِلَى أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْمُواضَعَاتِ (3) - فِي أَنْظَارِهِمْ وَمَتَّجِعَاتِهِمْ - أَضَحَّتْ تَنْتَمِيهِمْ؛ وَقَاصِدَةً - أَيْضًا - إِلَى اسْتِجْلَاءِ مَقُومَاتٍ وَضَعِهَا، وَالتَّوَجُّحِ إِلَى طَرَائِقِ صَكِّهَا وَصَوْغِهَا؛ مِمَّا يَعْنِي - مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ - عَلَى الرِّبْطِ بَيْنَ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْبَصْرَاءِ وَبَيْنَ عِلْمِ الْمِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ .

أما عن العبارة الذي جعلناها إطارا للبحث، نعني: جملة (دراسة في الفلسفة اللغوية)، فإنه بتسليط الكشف المفهومي عليها - : يمكن ردّ مصطلح (الفلسفة اللغوية) إلى تعريفين أساسيين: تعريف تقليدي أو عام، وآخر حديث أو خاص (4).

أما التعريف العام، فيرى في فلسفة اللغة - : أنها خضوع اللغة لدراسة داخلية حين تكون موضوعا للاستقصاء. ويتمثل ذلك في مختلف الآراء التي قيلت في طبيعتها قبل ظهور الأبحاث اللسانية والمنطقية والتأويلية الحديثة؛ أو بتعبير آخر: قبل ظهور الدراسات المنطقية الرياضية والدراسات الوضعية للغة.

وأما التعريف الخاص، فيتمثل في أية دراسة تنظر إلى اللغة من الخارج، بوصفها موضوعا معروفا مسبقا، وتبحث عن علاقات مع موضوعات أخرى مفترضة، أي الاستناد إلى اللغة بوصفها منهجا لحل المشكلات الفلسفية. وقد أثبتت هذا المفهوم بعد التغيرات التي حدثت على مستوى درس اللغة، ولاسيما بعد ظهور المنطق الرياضي والتحليلات المنطقية الرياضية، تلك التغيرات التي بها أصبحت اللغة موضوعا مركزيا في الفلسفة الحديثة والمعاصرة.

ومن ثم نجد لهذا التعريف الخاص قد تشكل - في الجملة - من ثلاثة توجهات مركزية؛ هي: التعريف المستند إلى أبحاث: فقه اللغة، والتفسير الديني، والفلسفة الظواهرية، وفلسفة التأويل؛ كما يظهر ذلك في المدرسة الألمانية، التي تشكل طفولة فلسفة اللغة. والتعريف المتولد من الأبحاث المنطقية الجديدة؛ الذي تمثله المدرسة الأنجلو سكسونية، التي تشكل شباب فلسفة اللغة. والتعريف المرتكز على الأبحاث اللسانية؛ مثل: الدراسات النيبوية وما بعدها، والدراسات التحويلية لتشومسكي.

وإذا تقررت هذه الجملة، فأنت خبير بعد هذا البيان أن ما نقصده من مصطلح (الفلسفة اللغوية) في دراستنا تلك - : هو ذلكم (التعريف العام).

وهنا نشير إلى أن لا حرج ولا ضير في عدم استعمال علمائنا الأوائل لهذا المصطلح مع تحققهم بمعناه وقيامهم به، إذ لا مشاحة في الأسامي بعد معرفة المعاني، ولا جرم أن "أكثر الأغاليط تنشأ من ضلال من طلب المعاني من الألفاظ، وقد كان من حقه أن يقرّر المعاني أولا، ثم ينظر في الألفاظ ثانيا، ويعلم أنها أصطلاحات لا تتغير بما المعقولات" (5)؛ وعليه فإن المحارجة في الأسماء لا معنى لها. وإذن، فبهذا الكشف وبما يُستقبل من درس - : يتبين أن (العرب) من أبرع من عالج مباحث (الفلسفة اللغوية) بمعناها العام.

هذا، ويتمثل الدرس في سبيل تحقيق غايته تلك - بشكل أساسي - كُلاً من منهجي: (الاستقراء) (6)، و (التحليل) (7)، وليس ذلك بمنع من الاستفادة من كلّ منهج يمكن من تحقيقها.

ومهما يكن من شيء، فإن الدرس يُفترّ عن ثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة وتمهيد، ويتلوها خاتمة وثبت بالمصادر والمراجع - :

**فأما المقدمة:** فهي ما تراه الآن من: عرض لموضوع الدراسة، وغرضها، وأهميتها، ومصطلحاتها، ومباحثها، وأبرز ما توصلت إليه.

وأما **التمهيد:** فبيان عن حاجة العلوم والفنون والصناعات إلى المصطلحات، كي يصح أن تُعَلَّم وتُتَعَلَّم؛ وإيضاح لمفهوم الوضع اللغوي وأقسامه، وأن هذه المصطلحات هي أسماء عرفية خاصة.

وأما المبحث الأول: فيستهدف تجلية طبيعة الأسماء العرفية الخاصة .  
وأما المبحث الثاني: فسيحاول الوقوف على الباحث على نقل هذه الأسماء من الوضع الأول، وكيفية.  
وأما المبحث الثالث : فلإبراز خصائص هذا الأصلاح العرفي الخاص .  
وأما الخاتمة : فتعرض فيها النتائج التي ستوصل إليها الدراسة .  
وكيف دار الأمر ، وأين بلغت القصة ؛ فإن الدراسة – بشهادة التصفح وثمره الأستقراء لمقولات جلة من أبرز علماء الحضارة الإسلامية – على أختلاف مشاربهم وأنظارهم :

● تُظهر وقوع خلاف بين علمائنا الجلة القدماء في طبيعة مصطلحات العلوم والفنون والصناعات : فمن فريق يرى أنها منقولة من الوضع اللغوي الأول ؛ ومن شذمة تعدّها أعلاما بالغلبة .

ومهما يكن من شيء ، فلا يذهلنك هذا الخلاف أو غيره مما يقع بين العلماء ، و ( لا تجعلنّ بجنبك الأسدّة )<sup>(8)</sup> ، فإن في تباين العلماء منافع ظاهرة وعوائد جلييلة ؛ إذ به تتقادح العقول وتحول ، ويتسع التأويل ويتفنّن ، وتتمطّى الدعوى وتتكشف .

● وترجّح الدراسة – أيضا – أن هذه المصطلحات منقولة بعرف الأستعمال ، وأنها تعدّ وضعاً ثانياً ، أو بتعبير آخر : إنها تمثل تبديلاً عرفياً في أستعمال الألفاظ اللغوية في غير ما وضعت له أبتداء .

● كما تبين أن هذا النقل كان يكون على يد طوائف مخصوصة ، وأن حال هذه الطوائف لا يخلو – ولا يزال – من أحد أمرين:

- إما أنهم يضعون هذه المصطلحات أبتداء ، ثم إنهم حين يخضعونها للنظر والأستعمال ، يجدون أن بها قصورا ، وأنها غير وافية بالعرض ، فيهملونها ، ويؤيّمون وجوههم شطر ما بين أيديهم من ألفاظ ، فينقلون منها.  
- وإما أنهم لم يحاطروا بأرئهاها رأسا، من قبل أن أتساع المعاني وضيق الألفاظ - يأخذان بأكظامهم ويلجئناهم إلى أن ينقلوها مباشرة من الأوضاع اللغوية ، بيد أن هذا الإلجاء إلى النقل توجد في طيه مندوحة ومياسرة في أختيار أي لفظ يوافق أغراضهم وقصودهم، ورويدا رويدا يستفيض المصطلح ، ثم يشيع إلى غيرهم ، إلى أن يشيع في الكل، فلا يعرف من إطلاق ذلك المصطلح إلا ذلك المعنى الذي نقل إليه.

● وتوضح الدراسة – كذلك – أن هذا النقل للمصطلحات من الألفاظ اللغوية – وهو الغالب – لا ينفي أن هناك من المصطلحات ما هو موضوع أبتداء ، وهي حينئذ تعدّ من الأوضاع اللغوية لا من الأوضاع العرفية الخاصة.

● وتؤكد – أيضا – أن هذه المصطلحات يجب أن تتصف بعدد من الخصائص لا تنفك عنها.

وبعد ، فما أطيل ، فقد أتى القول على آخر الوطأة التي أحتجنا إليها .نعوذ بالله من سُبّات العقل، وقُبْح الرّكّل. وبه نستعين.

\*\*\*\*

■ تمهيد: بيان عن حاجة العلوم والفنون والصناعات إلى المصطلحات؛ وإيضاح لكل من : مفهوم الوضع وأقسامه ، ومفهوم الاسم العرفي الخاص وقسميه :

من المعلوم ضرورة حسنة مشاهدة أنّ لأصحاب العلوم والفنون والصناعات:- ألفاظاً يختصّون بها ، ويتداوّلونها فيما بينهم ، ولا يشاركون فيها غيرهم ، اللهمّ إلا بالاتفاق المحض دون التواطؤ والقصد ؛ وفي هذا يقول الإمام (الغزالي): "إعلم<sup>(9)</sup>: أنّ الألفاظ

المستعملة في كل صناعة: منها: ما يستعمله الجماهير والعموم؛ ومنها: ما يستعمله أرباب الصنائع خاصة. والصنائع على ضربين: علمية، وعلمية. فالعملية: كالمهن والحرف، ولأهل كل صناعة منهم ألفاظ يتفاهمون بها آلتهم، ويتعاطون بها فصول صناعاتهم. والعلمية: هي العلوم المحفوظة بالقوانين، والمعدلة بما يجرزها من الموازين؛ ولأهل كل علم - أيضاً - ألفاظ أختصوا بها، لا يشاركون فيها غيرهم، إلا أن يكون ذلك بالاتفاق من غير قصد<sup>(10)</sup>.

\*\*\*\*\*

ومتى تمت هذه المعرفة، وأستحكمت هذه البصيرة، فإن مما يجب إحصاءه بعقب هذه الجملة: أنه لما كانت تلك الألفاظ التي يستعملها أرباب العلوم والصنائع تُفقد - على التحقيق - معنى زائداً أو جديداً على أصل استعمالها اللغوي - مال جلة أهل العلم إلى أندراج تلك الألفاظ تحت حدّ (الوضع)؛ فراحوا يؤكدون على أن (الوضع) يطلق بالأشراك على أمرين:

- أولهما: على (الوضع اللغوي)؛ الذي هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى؛ كتسمية الولد (زيداً)، وهو المقصود أصالة بالوضع.
- وثانيهما: على (ما أنتقل عن أصل وضعه إلى عرف الأستعمال)، حتى يصير أشهر فيه من غيره؛ وهو: وضع المنقولات الثلاثة: الشرعي؛ نحو: (الصلاة). والعرفي العام؛ نحو: (الدابة). والعرفي الخاص - وهو مدار بحثنا - نحو: (الجوهر، والعرض) - عند (المتكلمين) - (11).

وإذن، فقد تبين بهذا الكشف أمور:

- أن (الأسماء) جميعها تنشعب - عند الجمهور - إلى: ثلاث طوائف؛ هي: (اللغوية)؛ و(الشرعية)؛ و(العرفية).
- وأن (الأسماء اللغوية) هي المقصودة أصالة بالوضع، وأن ما عداها من المواضع - على التحقيق - ينبثق منها، وعنهما ينشعب.
- وأن الوضع اللغوي إنما كان هو الأصل، من قبل أنه لا يلزم منه تغيير، ولا يفتقر إلى شيء<sup>(12)</sup>.
- وأن تلك الألفاظ التي يستأثر بها أصحاب العلوم والصنائع - على الراجح من أقوال أهل العلم داخلية تحت مفهوم (الوضع)، من قبل أنه يصدق عليها أنها تواطؤ طائفة مخصوصة وأتفاقها على وضع لفظ ما بإزاء معنى ما<sup>(13)</sup>.

\*\*\*\*\*

حينئذ الآن<sup>(14)</sup>، فهذه جملة عن (الوضع ومفهومه) لم نعرض في إجمالها للتفاصيل، وإنما حدّزناها حدراً؛ توطئةً لغرضنا الذي نترامى إليه: ألا وهو: بيان أمر (الأسماء العرفية)، وتحلية حال نوع منها عن بصّر؛ ألا وهو: (العرفي الخاص).

ومن ثمّ أبدأ أثر ذي أثر بإيضاح بيّن عن تعريف (الاسم العرفي): بأنه "ما أنتقل عن بابه بعرف الأستعمال، وغلبته عليه، لا من جهة الشرع. أو نقول: ما أفاد ظاهره لأستعمال طارئ من أهل اللغة، ما لم يكن يفيد من قبل" (15).

ف (الأسماء العرفية) - على ما ترى - تنشأ من تبدل حادث في أستعمال ألفاظ في غير ما وضعت له أبتداء؛ وأنّ هذا التغيير في أستعمالها إنما جاءها من العرف، لا من الشرع.

هَذَا، وَتَنْقَسِمُ ( الْأَسْمَاءُ الْعَرَفِيَّةُ ) بِحَسَبِ النَّاqِلِينَ إِلَى : ( عَامَّةٌ ) إِذَا كَانَ النَّاqِلُ عَامَّةَ النَّاسِ ؛ وَإِلَى ( خَاصَّةٌ ) إِذَا كَانَ النَّاqِلُ طَائِفَةً مَخْصُوصَةً .

فَأَمَّا ( الْعَامَّةُ ) ، فَعَلَى قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: الْأَسْمَاءُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى عَامٍ، ثُمَّ يَأْتِي الْعَرَفُ الْعَامَ فَيَخْصِمُهُ بِبَعْضِ أَنْوَاعِهِ ؛ نَحْوَ لَفْظِ ( الدَّابَّةُ )، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ خَصَّصَهُ الْعَرَفُ الْعَامَ بِذَاتِ الْحَوَافِرِ .

وَالْآخَرُ: الْأَسْمَاءُ الْمَوْضُوعُ فِي أَسْلِ اللُّغَةِ لِمَعْنَى مَا، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا لَهُ بِهِ نَوْعٌ مَنَاسِبَةٌ وَمَلَابِسَةٌ، فَكَأَنَّ مَعْنَاهُ الْأَوَّلُ قَدْ صَارَ نَسِيًّا مَنَسِيًّا؛ كَ ( الْغَائِطُ )، فَإِنَّ الْعُرْفَ قَدْ أُطْلِقَهُ عَلَى الْخَارِجِ الْمُسْتَقْدَرِّ مِنَ الْإِنْسَانِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَضِعَ فِي الْأَصْلِ لِلْمَكَانِ الْمَطْمَئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ الَّذِي تُفَضَّى فِيهِ الْحَاجَةُ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ . فَحِينَ نَفَرَتِ الطَّبَاعُ عَنِ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ الْخَارِجِ الْمُسْتَقْدَرِّ ، خَصَّصَهُ الْعَرَفُ بِمَا لَهُ بِهِ نَوْعٌ مَنَاسِبَةٌ وَمَلَابِسَةٌ ، أَلَا وَهُوَ أَسْمٌ مَحَلَّةٌ<sup>(16)</sup> .

وَأَمَّا ( الْأَسْمَاءُ الْعَرَفِيَّةُ الْخَاصَّةُ ) - وَهِيَ مَدَارٌ دَرَسْنَا عَلَى مَا أَسْلَفْنَا - فَنَحْوُ:

مَا يَجْرِي " عَلَى أَلْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَصْطِلَاحَاتِ الَّتِي تَخْصُ كُلَّ عِلْمٍ، ... ؛ وَهَذَا نَحْوُ: مَا يَجْرِيهِ ( الْمُتَكَلِّمُونَ ) فِي مَبَاحِثِهِمْ فِي عِلْمِ النَّظَرِ؛ كَ: الْجَوْهَرِ ، وَالْعَرَضِ ، وَالكَوْنِ . وَمَا يَسْتَعْمَلُهُ ( النِّحَاةُ ) فِي مَوَاضِعَاتِهِمْ؛ مِنْ: الرَّفْعِ ، وَالنَّصْبِ ، وَالْجُزْمِ ، وَالْحَالِ ، وَالتَّمْيِيزِ . وَمَا يَقُولُهُ ( الْأَصُولِيُّونَ ) فِي جَدْلِهِمْ؛ مِنْ: الْكَسْرِ ، وَالقَلْبِ ، وَالْفَرْقِ ، وَمَا يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي مَجَارِي أَنْظَارِهِمْ، كَ: الْعَامِّ ، وَالْخَاصِّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَمَا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ ( أَهْلِ الْحَرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ ) فِي صِنَاعَاتِهِمْ وَحِرْفِهِمْ ؛ فَإِنَّ لَهُمْ أَوْضَاعًا وَأَصْطِلَاحَاتٍ عَلَى أُمُورٍ، كَأَصْطِلَاحَاتِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ صَارَتْ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي غَيْرِ مَجَارِيهَا الْوَضْعِيَّةِ ، يَفْهَمُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَتَجْرِي عَلَى وَفْقِ مِصْطَلِحَاتِهِمْ مَجْرَى ( الْحَقَائِقِ اللَّغَوِيَّةِ ) بِحَسَبِ تَعَارُفِهِمْ عَلَيْهَا ، وَتَجْرِي فِي الْوَضُوحِ مَجْرَى ( الْحَقَائِقِ اللَّغَوِيَّةِ )"<sup>(17)</sup> .

\*\*\*\*\*

#### ■ المبحث الأول : طبيعة الأسماء العرفية الخاصة :

إِعْلَمُ أَنَّهُ لِلْكَشْفِ عَنِ طَبِيعَةِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، لَا بَدَّ أَنْ يُبَادَرَ بِسُوقِهِ نَظَرَيْنِ يَنْبَغِي أَنْ يُتَبَصَّرَ فِيهِمَا: أَحَدَاهُمَا : ذِكْرُ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمْ فِي مَاهِيَةِ الْأَسْمَاءِ الْعَرَفِيَّةِ الْخَاصَّةِ ؛ وَالْآخَرُ: بَيَانُ كَيْفِ أَمَّا تَعَدَّ وَضْعًا ثَانِيًا.

● **أَمَّا النَّظَرُ فِي الْخِلَافِ**، فَقَدْ أَلْمَعْنَا إِلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِنَا - فِي التَّقْرِيرِ السَّالِفِ - : ( إِنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يَسْتَأْتِرُ بِهَا أَصْحَابُ الْعِلْمِ وَالصَّنَائِعِ - عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ - دَاخِلَةٌ تَحْتَ مَفْهُومِ الْوَضْعِ الْخَاصِّ ) - : وَذَلِكَ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْمَرْجُوحِيَّةِ ، ذُو دَلَالَةٍ مُحَدَّدَةٍ تُنْبِئُ أَنَّ هُنَاكَ شَرْذِمَةٌ خَرَجَتْ عَنِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْأَوْزَنِ ، وَلَمْ تَلْتَزِمْ بِهِ، وَتَوَلَّتْ غَيْرَ هَذِهِ السَّبِيلِ؛ وَأَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا وَقَعَ فِي النَّظَرِ إِلَى تِلْكَ الْأَلْفَاظِ . هَذَا حَدِيثُ الْإِجْمَالِ .

أَمَّا تَفْصِيلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ - لِيُظْهِرَ وَجْهَهَا ، وَتَتَبَّنَ صِحَّتُهَا - : فَإِنَّ هَذَا الْخِلَافَ يَتِمَّتُّ فِي - : أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مَا زَالَتْ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِ وَضْعِهَا اللَّغَوِيِّ، الَّذِي وَجَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ شَأْنِهَا وَأَسْتَعْمَلَتْ فِيهِ أَبْتِدَاءً ؛ وَأَنَّ غَايَةَ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهَا صَارَتْ عَلَمًا بِالْغَلْبَةِ<sup>(18)</sup> عَلَى بَعْضِ الْمَسْتَعْمِلِينَ بِهِ . فِي حِينِ ذَهَبِ الْجُمْهُورِ - عَلَى مَا سَلَفَ بَيَانُهُ - إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ قَدْ نَقَلَتْ عَنِ أَصْلِهَا الْأَوَّلِ، وَأَسْتَعْمَلَتْ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَتْ لَهُ . فَالْخِلَافُ مَنَحْصَرٌ، إِذَنْ ، فِي هَذَا السُّؤَالِ : أُنْقَلَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ أَمْ لَا؟

الرقم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية (2735- 4652) الرقم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة (1110- 2128)

ذلك<sup>(19)</sup>، وقد عرض الإمام (الزركشي) لهذا الخلاف، وذكر عن بعضهم اختيار مذهب النقل، إلا أنه عقب بعد ذلك بأن الحجّة التي ذكرها مرجح النقل في هذا الموضوع لا تخلو من نظر؛ وذلك حيث يقول (الزركشي): "الأسماء المستعملة في... - (العلوم)؛ ك: (أصول الفقه) و (الفقه)، و (النحو)، و (اللغة)، و (الطب) - هل هي منقولة أو لا؟ .

ذكر (بعضهم) فيه: احتمالين: أحدهما: أن يكون مما صار (علماً بالغلبة)؛ ك: (العقبة) والثاني: أن يكون من المنقولات العرفية .

قال: ولهذا الأحتمال أرجح؛ لأنّ (العلم بالغلبة) يتقيد بما فيه (الألف واللام) أو (الإضافة)<sup>(20)</sup>؛ و (أسماء هذه العلوم) تطلق عرفاً مع التنكير والقطع عن الإضافة؛ كما تقول: فلان يعرف (فقهها)، و (نحوها) .

قلت: وبالأول: صرح (أبن سيده)، وغيره،... وبالثاني: صرح (القاضي)<sup>(21)</sup>، في (التقريب)<sup>(22)</sup>، في الكلام على (الحقيقة العرفية)، و (الطرطوشي)<sup>(23)</sup>، في أوائل (كتابه)<sup>(24)</sup>؛ وقال: فيكون من (الأسماء العرفية). وهو مقتضى كلام (الحليمي) (25) (26)، و (الغزالي)<sup>(27)</sup>. وما رجح به الثاني فيه نظر؛ لأنه مع التنكير لم يخرج عن العلمية، فإن (العلم) يُنكر: تحقيقاً، أو تقديراً (28) " (29) .

ولهنا يقال: إن تعليق (الزركشي) ب: (فيه نظر)، إنما جاء من قبل أنه قد تعرض للعلم بالغلبة عوارض فتغير حاله في المعنى، فيجوز أن يتغير لفظه، فيتجرد حينئذ من التعريف، ولا يخرج بذلك عن بابه. بل إن من العلم بالغلبة ما يتغير لفظه، وإن لم تتغير حال معناه .

بيان ذلك<sup>(30)</sup>: أنه قد يعرض للعلم بالغلبة أشتراك يُغتفر فيه كما يغتفر في الأعلام، وأن من ذلك الأشتراك جواز تنكيره لحاجة تعرض، ولا يخرج ذلك عن العلمية؛ من نحو قول العرب: "هذا يوم (إثنين)<sup>(31)</sup> مباركاً فيه، وأتيتك يوم (إثنين)<sup>(31)</sup> مباركاً فيه. جعل (أثنين) اسماً له معرفة، كما تجعله اسماً لرجل"<sup>(32)</sup> .

أما ما يجوز أن يتغير لفظه دون أن يتغير معناه، فهو ذو الأداة من الأعلام الغالبة، حيث يجوز أن يجرد من (الألف و اللام) دون عارض، بيد أن ذلك قليل نادر لا يطرد.

والتحقيق أن القياس المستتب في هذا النوع - نعني: ذا الأداة من الأعلام الغالبة - هو الإثبات وعدم التجرد؛ ذلك أن الأداة فيه مقصودة في التسمية قصد (الهمزة) في (أحمد)، و (ياء): (يشكر)، و (تاء): (تغلب)؛ حتى لقد أستمسك (المبرد) بلزوم التعريف في هذا النوع من الكلم، ومنع أن تنزع منه الأداة مطلقاً، وإلا رجع نكرة، وفارق بابه<sup>(33)</sup>، خلافاً - على ما ذكره بعضهم<sup>(34)</sup> - ل (سيبويه) .

قلت: والحق أن (سيبويه) و (المبرد) على الجملة متفقان في ذلك<sup>(35)</sup>، ويشترطان في هذا النوع من الأسماء التعريف بالألف واللام<sup>(36)</sup>. أما الخلاف المذكور بينهما، فإنما جاء في موضع فذ، لا سبيل لردّه، لحيثه برواية الثقات عن العرب الفصحاء، خرج فيه ذو الأداة من الأعلام الغالبة عن الأصل، فجاء مجرداً من الألف واللام، فحينئذ عالج به كل واحد منهما على غير ما عالج به صاحبه، أما (سيبويه)، فتأوله، ولم يخرج عن بابه؛ من قبل أن إدراج النادر تحت الغالب أولى، وأن "أرتكاب مستبعد أجدر من أرتكاب ما يخرج عن القاعدة المعلومة"<sup>(37)</sup>. وأما (المبرد)، فأخرجه عن الباب رأساً؛ مراعاة للأكثر الوارد عن العرب .

ذلك هو تلخيص محل النزاع، ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محز واحد. ومن ثم أدع لهذا، مكتفياً بما أوردناه، فإن تمام الإيضاح فيه تطويل لا يتسع له المقام، فليطلب من مظانه .

من أجل ذلك، لما رأى ( الزركشي ρ ) أنه قد يجوز تنكير العلم بالعلبة على ندرة وقلة - على التفصيل السالف - لم يحتم ولم يقطع قطعا باتا بعدم صلاحية مصطلحات العلوم والفنون والصناعات بأن تكون أعلاما بالعلبة . لهذا هو موضع النظر الذي أشار إليه ( الزركشي ) ، فأعرفه ، فإني حررت له غاية التحرير .

إلى هذا كله ، فهذا قدر من الحجاج مختصر ، وليس بقاطع ، وإنما فيه الأناض بالنظر ، لا القطع باليقين ، به يتبين للمحصّل ، و يتقرّر في نفس المتأمل - : أنّ تلك ( الأسماء العرفية الخاصة ) - على الراجح - هي أسماء منقولة عن ( الأسماء اللغوية ) بسبب عرف الأستعمال ، أو بتعبير آخر : إن ( العرف ) (38) نقلها عن ( اللغة ) إلى ( العرف ) . ف ( عرف الأستعمال ) - هنا - " يقوم مقام ( أبتداء المواضع ) ، فإذا أختصّ ( أبتداء المواضع ) بأهلها ، فكذلك ( العرف ) " (39) .

غير أن ههنا تقريرين يجب التنبه لهما في الكلام على هذا النظم - :

أحدهما : هو أنّ ذلك ( العرف ) مخصوص بأهله بحسب كل طائفة ، لا لغيرهم ، نعم ، فالمرعيّ والمؤخوذ به " في ( العرف ) إنما هو بعرف من هو له ، دون من ليس من أهل ذلك ( العرف ) " (40) .

والآخر : أن للعرف سلطانا على اللغة ، ودلالته مقدمة على دلالتها ، لأنه ناسخ لها ، والناسخ مقدم على المنسوخ ، ولذلك فإن العدول عنه لا يجوز إلا بدليل ؛ يقول قاضي القضاة ( عبد الجبار ) (41) : " العرف أقوى من اللغة ؛ لأنه يرد على اللغة فيغير حكمها " (42) .

\*\*\*\*\*

● بقي علينا الآن أمر ينظر إلى ما سبق بيانه ويدخله ، ويرجع إليه حين تحصيله ، ينبغي أن لا نغفله ، ولا نذهب عنه ، ونطلب أنفسنا بالتقيظ فيه والتجمع له - نعني النظر الثاني الذي وعدنا بتفصيل الكلام فيه ، فهذا حين الشروع فيه (43) ؛ فنقول : بعد أن تبين أن أسماء مصطلحات العلوم والصناعات - في أكبر الظن - تندرج تحت المواضع ، وعلى وجه التحديد تندرج تحت المنقولات العرفية - : فينبغي أن تعلم - بناء على ذلك - أنّ (الوضع) في هذه (الأسماء العرفية) وأشباهاها - يعدّ ( وضعاً مستأنفاً ) بعد ( الوضع اللغوي للألفاظ ) ، أي ليس ( وضعاً أولياً ) ، وإنما هو : ( وضع عرفي خاص ) . فالوضعان متغايران - كما ترى - .

نعم ، وحقيقة البيان في ذلك : أن ( الوضع ) في ( الأسماء اللغوية ) - كما عرفت - : هو تعيين لفظ بإزاء معنى لم يُعَيّن له إلا ذلك ( الوضع ) ؛ أمّا ( الوضع ) في ( الأسماء العرفية ) - على ما تبين - فبمعنى : نقلها بعرف الأستعمال وكثرته من ( الوضع اللغوي ) ، دون أن يسبقها تعريف بتواضع الأسم إلى معنى غير المعنى اللغوي . وقد قرّر هذا المعنى ( الرضي ) ؛ إذ يقول : " التسمية باللفظ وضع له . . . . فإذا سميت به فقد وضعته وضعاً ثانياً " (44) .

ومما يزيد هذا المعنى كشافاً ويكسبه لطفاً قول ( الفارابي ) : " فتصير الألفاظ التي يعبر بها - حينئذٍ - عن تلك القوانين - : الألفاظ التي في ( الوضع الثاني ) ، والألفاظ الأولى هي الألفاظ التي في ( الوضع الأول ) ، فالألفاظ التي في ( الوضع الثاني ) منقولة عن المعاني التي كانت تدل عليها " (45) .



وفي هذه البابة وعلى هذا التنضيد أيضا يقول (أبن جني): "ثم لك من بعد ذلك، أن تنقل هذه (المواضعة) إلى غيرها، ... ، وعلى هذا ما نشاهده الآن من اختراعات الصناع لآلات صنائعهم من الأسماء؛ ك: النجار، والصانع، والحائك، والبناء، وكذلك الملاح" (46).

ف (الفارابي) و (أبن جني) - على ما يظهر - يؤكدان في كلامهم السالف على أن ألفاظ الأسماء التي يستعملها أرباب العلوم والصناعات: - هي وضع ثان مشتق من الوضع الأول للغة، وما ذكره طبعي؛ إذ "العوام و الجمهور هم أسبق في الزمان من الخواص؛ والمعارف المشتركة، التي هي بادي رأي الجميع - هي أسبق في الزمان من الصنائع العلمية" (47)، أما وجود الصنائع والعلوم، فلا يحدث - عادة - إلا بعد أن يبلغ المجتمع الإنساني درجة ما من الرقي والتطور، وحينئذ تمس الحاجة إلى إيجاد مصطلحات لهذه الصنائع والعلوم، فيلجأ إلى (الوضع الأول) - لأسباب وعلل وفق شرائط معينة - ليُنقل منه أسماء لأغراض هذه العلوم والصناعات، على ما سيأتي بيانه.

قلت: و من الأدلة - أيضا - التي ترجح أن الأسماء العرفية ليست موضوعة ابتداء (48):

- أهم مجموعون على أنها مختصة ببعض الأسماء، إذ يسبق إلى الأفهام عند سماعه معنى غير ما وضع له في الأصل. فلو أجزنا أن تكون موضوعة ابتداء، لأدّى ذلك أن تكون الأسماء جميعها عرفية، وهو محال.
- أنه لو كانت هذه الأسماء مبتدأة متجددة، لكانت أسماء لغوية، وليست أسماء عرفية، إن ذلك سبيل الأسماء اللغوية وحدها.
- أنه لا يصح وصف الأسماء العرفية بأنها أسماء ابتداء وضعها غير أهل اللغة: من العلماء بضروب المعلومات؛ لأن ما يضعونه من ذلك بمنزلة ما يضعه أهل اللغة من الأسماء، فيفضي الأمر إلى أن تكون الأسماء جميعها عرفية، وهو باطل، كما عرفت.

وإذن، فقد أنكشف بهذه الجملة ما يمكن أن يترجح به أن الأسماء العرفية (وضع مستجد مستأنف). وإذا تقرر ذلك، فأعلم أنه لا يُعدّ - كذلك - في أن يُتصور ألفاظ تكون موضوعة وضعا ثالثا ورابعا (49).

إلى هنا، فجماع هذه القضية وجمهرتها وجمالها أنه "إذا كان اللفظ في اللغة صورة للمواضعة الجماعية - فإن المصطلح العلمي في سياق نفس النظام اللغوي يصبح مواضعة مضاعفة، إذ يتحول إلى اصطلاح في صلب الأصلاح. فهو إذن نظام إبلاغي مزروع في حنايا النظام التواصلية الأول. هو بصورة تعبيرية أخرى: علامات مشتقة من جهاز علامي أوسع منه كما وأضيق دقة" (50).

#### ■ المبحث الثاني: الباعث على نقل الأسماء العرفية الخاصة من الوضع الأول، وكيفية النقل:

إذا استقر ذلك مفهوما، وتوضح بيانا، نعي كون هذه الأسماء موضوعة وليست أعلاما بالغلبة، فلسائل أن يسأل: ما الباعث لهم على نقل هذه الأسماء من الوضع الأول وجعلها وضعا ثانيا؟ وهل وضعوا لهذه المسميات أسماء ابتداء ثم عدلوا عنها، أو لا؟ فالجواب: أنه على الرغم من أن لا يلزمنا معرفة الداعي لهم إلى ذلك - فإنهم لن يخلوا من أحد أمرين: إما أن يكونوا وضعوا لهذه المسميات ألفاظا ابتداء، بيد أنهم لما أخضعوها للنظر والأستعمال أهملوها، ونقلوا هذه الأسماء من الوضع الأول، لأسباب وعلل لاحظوها؛ وإما أنهم لم يخاطروا رأسا بارتجالها، ونقلوها مباشرة من الوضع الأول.

وإذ عرفت هذا التقسيم، فإني أتبعه بجملة من البيان؛ فأقول: إن أبرز من مال إلى أنهم لم يخاطروا بارتجال ألفاظ هذه المسميات ابتداء، وأنهم نقلوها من الوضع اللغوي - فيما أظن - هو: (أبو الحسين البصري) (51)، غير أن (أبا الحسين) قرّر، من بعد

ذلك ، أنّ هذا النقل محال أن يكون أعتباطاً وأعتسافاً ، وأنه لا بد أن يكون لهم فيه غرض صحيح ، وإلا لكان لهذا الأمر ضرباً من العبث .

وقد أبان ( أبو الحسين ) عن بعض هذه الأغراض التي يُقدّر أنّها السبب في أن يفيد ظاهر اللفظ ما لم يكن يفيد من قبل ، وأنّ يصير المعنى المنقول إليه هو المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ ؛ فمن هذه الأغراض - على ما أشار - : أستهجان النفس لبعض المعاني ، ونفرتها عنها ؛ وكثرة استعمال اللفظ في بعض المسميات - إما لكون المعنى فيه أبين مما وضع له ابتداءً ، وإما لكثرة مشاهدتهم له ، وإما لشرفه عندهم - ؛ يقول ( أبو الحسين ) : " وأما حُسْنُ ذلك ، فالذي يبينه : أنه قد يحصل في انتقال الأسم غرض صحيح ، وما يحصل فيه ذلك ، فهو حسن ، لأنه لو قبح ، ما قبح إلا لأنه لا غرض فيه (52) . ومعلوم أنه قد تنفر الطباع عن بعض المعاني ، وتتجافى النفس التصريح بذلك ، فيكُونُ عنه بأسم ما أنتقل عنه؛ وذلك كقضاء الحاجة ، المكنى عنه بأسم المكان المطمئن من الأرض الذي تُقضى فيه الحاجة . وقد سمو ما يدبّ : ( دابة ) ، فلما كان الديدب في بعض الحيوان أشدّ وأسرع ؛ أو كانوا له أكثر مشاهدة ، كان اهتمامهم به لشرفه عندهم أشدّ - : كثر استعمال قولهم ( دابة ) فيه ، فيصير هو المفهوم عند إطلاقه ، لكثرة استعمالهم الأسم فيه " (53) .

خذ إليك الآن أبلغ من فحص عن وجوه هذه القضية ومن أبان عنها بأجلى بيان - فيما أحسب - : أعني المعلم الثاني ( الفارابي ) ، فقد ذهب إلى أن وجود مثل هذه المصطلحات في العلوم والفنون والصناعات ضروري، ولا مندوحة عنه، كي يمكن تعليمها وتعلّمها ، ثم أخذ في بيان كيف نشأت هذه الألفاظ وأمثالها، فذكر الاحتمالين السالف ذكرهما : نعي : أنّها يمكن أن تخترع اختراعاً ؛ أو : أن تنقل ألفاظها من الألفاظ المستعملة من قبل ، ثم رجّح ( الفارابي ) الوجه الثاني ؛ من قبل أنه أدخل في الحكمة وأدلّ عليها؛ يقول : " يحتاج فيما حدث في النفس من كليات الألفاظ وقوانين الألفاظ - : إلى ألفاظ يعبر بها عن تلك الكليات والقوانين ، حتى يُمكن تعليمها وتعلّمها . فيعمل عند ذلك أحد شيئين : إما أن يخترع ويركب من حروفهم ألفاظاً، لم ينطق بها أصلاً قبل ذلك. وإما أن يُقل إليها ألفاظ من ألفاظهم ، التي كانوا يستعملونها قبل ذلك في الدلالة على معانٍ أُخر غيرها؛ إما كيف أتفق، لا لأجل شيء؛ وإما لأجل شيء ما .

وكل ذلك ممكن شائع، لكن الأجود أن تُسمى القوانين بأسماء أقرب المعاني شبيهاً بالقوانين، بأن ينظر أي معنى من المعاني الأول يوجد أقرب شبيهاً بقانون من قوانين الألفاظ ، فيسمى ذلك الكلي وذلك القانون بأسم ذلك المعنى . حتى يُؤتى من هذا المثال على تسمية جميع تلك الكليات والقوانين بأسماء أشباهها من المعاني التي كانت لها عندهم أسماء ؛ فيصيرون عند ذلك لسانهم ولغتهم بصورة صناعة يمكن أن تتعلم وتعلّم بقول ، وحتى يمكن أن تُعطي علل كل ما يقولون " (54) .

إلى هنا ، فهذا جمهور الخبر عن أقرب ما يظن أنه الباعث لهم على نقل هذه الأسماء من الوضع الأول، وإذا كان هذا هكذا ، فإنّ منتهى التحليل في هذا الغرض يفضي إلى عدد من التقارير :

● أحدها : أنّه لا يُستغرب من أنّ كثيراً من أسباب التسمية لبعدها في الزمان عنا قد خفيت علينا ودرس علمها ؛ ولا تثريب ولا ضير ، لأنه قد وصل للأول علم لم يصل إلى الآخر (55) ؛ لأنه مشاهد للحال ، فعرف السبب الذي له ومن أجله ما وقعت عليه التسمية ، والآخر لبعده عن الحال - لم يعرف للتسمية سبباً (56) .

● وثانيها : أنّهم ربما أوجئوا إلى النقل لتأنيدها وضيق الألفاظ حينئذ عن التعبير عنها، كأن تكون كثرة الأشخاص والأجناس وأنواع الحيوان ، وضيق الأسماء - : أجماعهم إلى مطلق بعض المشترك فاستعملوه في بعض ذلك (57)، نعم، إذ لو " اقتصر على ما

ورد ... من الاستعمال - لأدنى ذلك إلى ألا يفني ما يُحصر بما لا يُحصر، ويبقى كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنها، ...، وذلك مناف لحكمة الوضع " (58) ؛ وتقرير ذلك بعبارة أخرى: " إنَّ واضع اللغة حين أيقن استحالة تحقق جميع المعاني عنده، أستحال عليه أن يفردا بالأسامي ؛ مما أضطر غيره إلى النقل " (59) .

● **ثالثها:** أن يكون الاستخفاف أو البعد عن الاستهجان هما الداعي لهم إلى نقل هذه الأسماء من الوضع الأول، فلم يخاطروا رأساً بارتجال ما يحتل أن يجيء: ثقيلًا أو خفيفًا، أو يحتمل أن يجيء: مستهجنًا أو نزيهًا، وآثروا ما ثبت لديهم بالاستعمال خفته ونزاهته (60) .

● **ورابعها:** أنه إذا كان هناك إلقاء إلى النقل للأسباب السالفة، فإنَّ تحديد الألفاظ المنقولة كان بالاختيار والقصد من بين الألفاظ التي كانت بين أيديهم، ولا حجر فيه، على غرار الاختيار في المواضع الأولى سواء بسواء ؛ يقول قاضي القضاة ( عبد الجبار ) : " فإذا كان ابتداء اللغة يتعلق بالاختيار والمواضع - لم يمتنع في الثاني فيه النقل والتحويل بالاختيار " (61) .

● **وخامسها:** أن اللجوء إلى النقل، لا يقطع بعدم وضعهم لهذه المعاني ألفاظًا في أول الأمر، إذ ربما وضعوا لهذه المعاني ألفاظًا ابتداءً، بيد أنهم لما أخضعوها للنظر والاستعمال عدلوا عنها لعل ارتأوها. وأيا ما كان الشأن، فأقرب ما يتخيل أنهم لم **يخلوا في ذلك من أحد وجهين أو كليهما:**

أحدهما: أنهم بعد أن وضعوا لها ألفاظًا، وجدوها ثقيلة أو مستهجنة، فأنصرفوا عن استعمال الثقيل إلى ما ثبت لديهم خفته، فأكثرُوا استعماله؛ ومالوا عن المستهجن الوبيء إلى ما عرفوه من النزيه الذي لا يُستحى منه ولا يُقبح التحدث به .

والآخر: أنهم بعد أن وضعوا لها ألفاظًا، رأوا أن الأذخ في الحكمة، من غير قسر واعتساف، هو تسمية هذه الألفاظ بأسماء أقرب المعاني شَهًا بها، مما هو بين أيديهم من الأسماء اللغوية التي هي من الوضع الأول، فعزفوا عن ما وضعوه بأخرة، وأماتوه البتة .

● **سادس هذه التقارير:** أن الوجهين السالفين - عند التحقيق - سائغان رائزان، غير بعيدين في النظر؛ نعني: أنهم إما أن يكونوا وضعوا لهذه المسميات ألفاظًا ابتداءً، بيد أنهم لما أخضعوها للنظر والاستعمال أهملوها، ونقلوا هذه الأسماء من الوضع الأول؛ وإما أنهم لم يخاطروا بارتجالها رأساً، ونقلوها مباشرة من الوضع الأول .

● **سابعها:** أن أياً من الوجهين المشار إليهما كان، فهو يرجع لعل وحكم ارتأوها .

● **ثامنها:** أن هذين الوجهين مع اختلافها في ابتداء النظر - متفقان في النتيجة نفسها، وهي أن هذه الأسماء العرفية الخاصة التي بين أيدينا - في الراجح القوي - ليست موضوعة ابتداء .

\*\*\*\*\*

ذلك، ومما يجب إحكامه بعقب هذا الفصل، ولا مزحل عنه، أنه لا يُنكر - بل هو من المشاهد المتعالم - أن هناك بعضاً من الأسماء التي يستعملها أرباب العلوم والفنون والصناعات - : موضوعة ابتداءً، وغير منقولة، وهي، إذن، بمنزلة من يحدثه أهل اللغة من الأسماء، أي هي من الوضع اللغوي، لا من الوضع العربي. نعم، إذ لو كانت من الوضع العربي، لكانت الأسماء جميعها عرفية، وهو باطل؛ يقول القاضي (عبد الجبار): " لا بد في كل فرقة من أنها إذا أنتهت في المعرفة إلى ما لم ينته إليه أهل اللغة: - أن تضع

للأسم المنقول عنهم لذلك، على ما عرفته من التفصيل، فمتى فعل ذلك، لا يكون مخالفا لأهل اللغة، بل يكون جاريا على طريقتهم، لكنهم لما عرفوا ما لم يعرفه القوم - جعلوا الأسم متناولا له، من حيث نعلم أن الذي عرفوه، لو عرفه أهل اللغة، لما جعلوا الأسم إلا له " (62).

ويقول (الإمام الغزالي) في هذا - أيضا - : " أما ما أنفرد المحترفون وأرباب الصناعات بوضعه لأدواتهم، فلا يجوز أن يُسمى عرفيا؛ لأن مبادئ اللغات والوضع الأصلي - كلها - كانت كذلك، فيلزم أن يكون جميع الأسماء اللغوية عرفية " (63).

\*\*\*\*\*

فإذا كانت هذه صورة الحال وجملة الأمر، فكيف حدث النقل - إذن - ؟

**فالجواب :** أنه هذا موضع يحتاج إلى فضل تأمل، ولا بد فيه من تقرير قبل البيان، وهو : أنه يُعلم بأضطرار أن الجماعة محال أن تجتمع على تصرف مخصوص في حالة واحدة، ولا سيما إذا كثرت وكانت متباعدة الدار (64)، فإذا كان ذلك كذلك، فإنه يستحيل على أهل اللغة والعرف، مع كثرتهم، أن يجتمعوا في صعيد واحد ليتواطؤوا على جعل لفظ ما المعنى ما، حتى يأتوا على جميع المعاني (65)؛ فإذا زيد على ذلك أن التواطؤ بمنزلة الاجتماع للمشاورة، وذلك لا يكون إلا عن تكرار الاجتماع، وتردد الرأي وإجالاته، والخوض في الأمور ومعالجتها (63) - تأكد أنه يستحيل علينا أشد الاستحالة أن نعلم - على وجه الخصوص والتعيين - المعيار وزمان التغيير، وأنى لنا هذا، هيهات !

ثم نقول من بعد ذلك : إن أقرب ما يتصور في كيفية حدوث النقل أن " ينقل الأسم طائفة من الطوائف، ويستفيض فيها، ويتعدى إلى غيرها، فيشيع في الكل على طول الزمان، ثم ينشأ القرن الثاني فلا يعرفون من إطلاق ذلك الأسم إلا ذلك المعنى الذي نقل إليه " (66).

\*\*\*\*\*

### ■ المبحث الثالث : خصائص الاصطلاح العرفي الخاص :

هذا، وكيف تصرف الحال، وأين بلغت القصة، فإن هذا الاصطلاح العرفي الخاص، وإذا شئت قلت : هذا الوضع الثاني - يختص - فيما يبدو لنا - بسبع خصائص :

● **إحداها :** أنه واجب وجوبا كفاثيا على الاختصاصين في كل علم وفن وصناعة؛ يقول قاضي القضاة (عبد الجبار) : " لا بد في كل فرقة من أنها إذا انتهت في المعرفة إلى ما لم ينته إليه أهل اللغة : - أن تضع للأسم المنقول عنهم لذلك، على ما عرفته من التفصيل " (67). وفي هذا يقول (الإمام ابن حزم) - أيضا - : " لا بد لأهل كل علم، وأهل كل صناعة - : من ألفاظ يختصون بها؛ للتعبير عن مراداتهم، وليختصروا بها معاني كثيرة " (68).

● **وثانية الخصائص :** أن هذا الاصطلاح الخاص لا يفتقر في ذلك إلى إذن من أحد أو شرع يتقدمه؛ يقول القاضي (عبد الجبار) : " كل طائفة أستحدثت آلة في صناعتها، أو وقفت على أمور فيما تتعاطاه من العلم - : يستحسن وضع أسماء محدثة لها في كل عصر وكل حال، ولا يرجع أحد منهم في طلب ذلك الأسم إلى إذن أو شرع متقدم " (69).

● وثالثتها : أنه ليس ملزماً ، فإذا جاز للأختصاصي في أي علم أو صناعة أن يضع ويخترع المصطلحات لعلمه أو صناعته ، ولا حجر في ذلك على ما تبين - فإن ما يضعه من ذلك يظل محتجباً ؛ ومن ثم لم يكن حتماً على أهل ذلك العلم أو تلك الصناعة أن يقبلوه ، فقد يرون أن غيره من المصطلحات أنسب وأوفق للغرض ؛ إذ هو مجرد أجتهداد قد يُتابع عليه أو يُردّ ، وهو معنى قولهم السائر : ( لا مشاخة في الأصلاح ) ؛ نعم ، فالمحارجة في الأسماء لا معنى لها؛ فإن أردت مثلاً في ذلك ، فإن من أحسن شيء فيه ما صنعه ( قدامة بن جعفر ) حيث يقول : " إني لما كنت آخذاً في أستنباط معنى لم يُسبق إليه من يضع لمعانيه وفنونه المستنبطة أسماء تدل عليها - أحتجت أن أضع لما يظهر من ذلك أسماء اخترعتها ، وقد فعلت ذلك ، والأسماء لا منازعة فيها ، إذ كانت علامات ، فإن قنع بما وضعته ، وإلا فليخترع لها كل من أبي ما وضعته منها ما أحبّ ، فليس ينزع في ذلك " (70) .

● ورابعة هذه الخصائص : أنه لا بد أن يكون جارياً على وفق مقاييس اللغة الموضوع فيها ، ووفق ضوابطها ؛ وقد بين ذلك أيضاً القاضي ( عبد الجبار ) ؛ إذ يقول : " لا بد في كل فرقة من أئمة إذا أنتهت في المعرفة إلى ما لم ينته إليه أهل اللغة - أن تضع للأسم المنقول عنهم لذلك ، على ما عرفته من التفصيل ، فمضى فعل ذلك ، لا يكون مخالفاً لأهل اللغة ، بل يكون جارياً على طريقتهم ، لكنهم لما عرفوا ما لم يعرفه القوم - جعلوا الأسم متناولاً له ، من حيث نعلم أن الذي عرفوه ، لو عرفه أهل اللغة ، لما جعلوا الأسم إلا له " (71) .

● وخامستها : أن تلاحظ في معاني هذه الأسماء العرفية الخاصة المعاني اللغوية في الوضع الأول ، ولو من طرف خفي ؛ إذ النسبة تكفي فيها أدنى ملائمة ومناسبة؛ فيحصل - حينئذ - الأسم اللغوي في العرف مقصوراً على بعض مجاربه (72) ؛ وذلك لأن الأغلب على الأوضاع البقاء وعدم التغيير ؛ والسبيل إلى ذلك " بأن ينظر أي معنى من المعاني الأول يوجد أقرب شبهها بقانون من قوانين الألفاظ ، فيسمى ذلك الكلي وذلك القانون بأسم ذلك المعنى . حتى يُؤتى من هذا المثال على تسمية جميع تلك الكليات والقوانين بأسماء أشباهها من المعاني التي كانت لها عندهم أسماء " (73) .

يؤكد هذا ، أنه قد صحّ صحّة حسنة مشاهدة أنّ أكثر ما بين أيدينا من "الأصطلاحات قد نقلت ألفاظ اللغة إلى معان تشبه المعاني التي وضعها لها أهل اللغة (74)؛ ولذلك ما استقرّ في عرف العلماء أنّ الأصلاح هو اتفاق قوم ما على تسمية شيء بأسم ، بعد نقله عن أصل وضعه اللغوي؛ لملاحظة مناسبة ما بينهما ، نحو العموم والخصوص؛ أو لمشاركتها في أمر؛ أو غير ذلك من المناسبات (75) .

وبهذا يتبين أن المعاني الأصلاحية ليست مبيّنة للمعاني اللغوية ، بل أخصّ منها (76) ؛ ومن ثم كان الغالب على المصطلحين عدم نقل اللفظ عن معناه بالكلية (77) .

نعم ، وأمثلة ذلك - نصب عينك من أين نظرت ، وشواهد حاضرة كيف شئت . لكن إن أردت ما هو أصدق في ذلك شهادة ، وأدّل دلالة - فأنظر إلى صنيع ( الخليل ) حين همّ بوضع مصطلح ( الترخيم ) في النحو ؛ عمد إلى ( الأصمعي ) ؛ فسأله : ما تُسمي ( العرب ) السهل من الكلام ؟ فأجابته بأن ( العرب ) تقول : جارية رخيمة ، إذا كانت سهلة المنطق ؛ فعمل باب ( الترخيم ) على هذا - لما كان حذفاً لآخر الكلمة لتسهيل النطق بها - (78) .

هذا على الجملة ، أما إذا أُعطي التأمل حقّه ، وأخذ التحقيق حصّته - ظهر أن هذا الأمر ليس على إطلاقه ، ذلك أنه ليس لزاماً أن تُراعى المعاني اللغوية عند صلّ الأسماء العرفية ؛ فإن النقل يحدث من الألفاظ اللغوية للدلالة على معان أخر ، إما كيف اتفق لا لأجل شيء ؛ وإما لأجل شيء ما (79) ، والدليل أنه إذ بات " كون الأسم أسماً للمعنى غير واجب له ، وإنما هو تابع للأختيار

، بدلالة أنتفاء الأسم عن المعنى قبل المواضعه ، وأنه كان يجوز أن يُسمى المعنى بغير ما سُمي به . . . . فإذا كان ذلك كذلك، جاز أن يختار مختاراً سلب الأسم عن معناه ، ونقله إلى غيره ، إذ كان ذلك تابعا للاختيار " (80) .

● **سادسة هذه الخصائص التي يجب أن يتصف بها ذلكم الاصطلاح الخاص** : أنه لا وجوب في أن يُبين الأسم العرّي عن حقيقة مسماه ؛ إذ " يجب أن نفرق بين حقيقة الشيء وبين تعليل تسميته ؛ فقد يُسمى الشيء بأعتبار لازم متوقف على الحقيقة ، وبغير ذلك مما لا يصلح تفسيره به ، ولا يؤخذ من تعليل التسميات حقائق التسميات ولا لوازمها " (81) .

قلت : وهذه الخصيصة تؤكد ما سبق أن أوردناه في الخصيصة السابقة مباشرة : من أنه ليس من المحتّم أن تُراعى المعاني اللغوية عند صلّ الأسماء العرفية ، نعم ، فإذا لم يجب أن يُبين الأسم العرّي عن حقيقة مسماه ، كان عدم وجوب مراعاة المعاني اللغوية عند نقله، أولى .

● **وسابعة تلكم الخصائص** : تتمثل في : أن أندراج هذه الألفاظ بعد النقل في الاستعمال العرّي - لا يمنع من استعمالها فيما وضعت له ابتداء ، حيث يجوز أن تستعمل هذه الألفاظ في معانيها الأول ، التي كانت لها قبل النقل ، جنباً إلى جنب مع استعمالها العرّي المستأنف المنقولة إليه ، سواء أقطع هذا العرف الخاص صلته بالمعنى اللغوي أم لم يقطع - على ما بينا آنفاً - ولا يُستثنى من ذلك إلا الأسماء الشرعية لأسباب تخصّها ؛ يقول القاضي ( عبد الجبار ) : " وكل أسم جرى من المتكلم على جهة الاصطلاح ، فإنه لا يجرّم استعمالها في اللغة على ما كانت عليه. ويفارق الأسماء الشرعية في هذا الباب ؛ لأنها تتضمن الحكم بوجوب استعمالها فيما وضعت له شرعاً ، وذلك بنقلها عن بابها . وليس كذلك ما فعله فريق من الناس بالاصطلاح ؛ لأن ذلك بمنزلة تعارف مخصوص من فرقة في بعض الألفاظ ، في أنه لا ينقلها عن بابها في اللغة ، فلذلك قلنا : إن اللغوي يصحّ له أن يستعمل لفظ ( الجوهر ) و ( العرض ) فيما وضع له في اللغة، وإن جعلناه بالاصطلاح لما نذهب إليه في حد ( الجوهر ) و ( العرض ) " (82) .

هذا ، وقد يُظن في أول الفكر وبديهة الخاطر أن ذلك التقرير ناقض لما تقرر من قبل من أن العرف أقوى من اللغة وناسخ لها ، وأن دلالة مقدمة على دلالتها . بيد أنك إذا أنعمت النظر ، وأستقصيت الروية - : تبينت أن الأمر ليس كما ظن ، وأن لا تناقض بين التقريرين ؛ ذلك أن الألفاظ لا يتعين المراد منها إلا بالقرائن والإضافات والأحوال والمقامات ؛ وفي تقرير هذا يقول ( القاضي عبد الجبار ) : " لا يمتنع في الأسم إذا وقع الاصطلاح عليه في شيء مخصوص أن يستعمل على غير ذلك الوجه على طريقة اللغة ، لأن الأسماء تختلف فوائدها بالقرائن والإضافة " (83) .

\*\*\*\*\*

### خاتمة ونتائج :

إلى ههنا بلغ فيض الدرس، فنقول : ذلك - على ما نظن - سبيل كشف الغطاء عن هذه المسألة. و الحق أنها ذات ذوائب وشعب؛ لو توخينا أفعال العلماء فيها - وقد كثرت - لطال اقتصاصها، وخيف الإملال ببعضها، لكن حسبنا أن أتيناك بما - قدر الوسع والطاقة - محصاة مفصلة، وأريناكها بسدّها وعُبارها، لا يندّ عنها شيء ذو خطر. أما بعد ذلكم، فإن منتهى الكشف المفهومي والبحث التحليلي التركيبي بعقب هذه الأحتجاجات وعند منقطع تلك الاستدلالات - : قد أفضى إلى :

- أن للمصطلحات في العلوم كافة شأناً وأي شأن ، إذ بما تتسم العلوم بسمي الجمع والمنع .

- أن تتبع أبرز أطروحات حدّاق علماء الحضارة الإسلامية والعربية في هذا الأمر— أظهر أن لهم تصورا دقيقا متفردا لطبيعة هذه الأسماء العرفية ومقومات وضعها .
- أنه لا بد أن يفيد علم المصطلح الحديث من هذه التصورات الدقيقة عند علمائنا الأقدمين .
- أنّ الحقيقة اللغوية هي وحدها المتوقفة على الوضع بالأصالة .
- أن هناك خلافا وقع بين العلماء في طبيعة الأسماء العرفية الخاصة : أمنقولة هي ؟ أم أنها أعلام بالغلبة ولم تخرج عن الوضع اللغوي . وقد ترجح رجحانا قويا عند الجمهور أنها منقولة .
- أنه لا يصح وصف الأسماء العرفية الخاصة بأنها مبتدأة ، إذ لو كانت كذلك لكانت من الأسماء اللغوية ، وهو باطل .
- أن (الأسماء العرفية الخاصة) وأشباهاها - وإن أُندرجت تحت الوضع عند التحقيق - ليست (وضعا أوليا)، وإنما هي (وضع مستأنف ثان) بعد (الوضع الأول) للألفاظ، ومنقولة عنه . فالأسم العرفي من ضرورته أن يكون مسبوقا بالوضع اللغوي وموقوفا عليه ؛ وإلا صارت الأسماء كلها عرفية ، وهو محال .
- أن (عرف الاستعمال) يقوم مقام (ابتداء المواضعة) ، فإذا أختص (ابتداء المواضعة) بأهلها ، فكذلك (العرف) .
- أن (أصل الوضع) في (الأسماء العرفية) كأنه قد صار منسيا ، وعبرّت به (كأن) ؛ لأن هذا المعنى الجديد - في أكثر الأحوال - لا يترك المعنى اللغوي بالكلية ، ويلاحظه ويلاحمه ، ولو من طرف خفيّ ؛ والحق أن هذا ليس ملزما ، فقد يفارق المعنى الاصطلاحيّ المعنى اللغويّ أحيانا .
- أن المصطلحات المبتدأة التي يضعها أرباب العلوم وأصحاب الحرف والصناعات - هي من الوضع اللغويّ ، لا من الوضع العرفيّ .
- أهمّ إنما أُلغوا لنقل هذه الأسماء من قبل أن المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية محال أن تحيط بها .
- أن هذا الاصطلاح الخاص يتسم بعدد من الخصائص والمقومات لا يجوز أن ينفك عنها بحال ، ولا بد أن تراعى عند صكّه، وقد أحصت الدراسة منها سبعا ؛ هي : أنه واجب على الأختصاصين في كل علم وفن وصناعة وجوبا كفاثيا ؛ وأنه لا يفتقر في ذلك إلى إذن من أحد أو شرع يتقدمه ؛ وأنه ليس ملزما ، فقد يرى أنّ غيره من المصطلحات أنسب وأوفق للغرض ؛ وأنه لا بد أن يكون جاريا على وفق مقاييس اللغة الموضوع فيها ، ووفق ضوابطها؛ وأنه في غالب أمر يلاحظ المعاني اللغوية في الوضع الأول وقل أن لا يراعيها؛ وأنه لا يجب عليه أن يُبين عن حقيقة مسماه ؛ وأنه لا يمنع أستعماله في معانيه الأول التي كانت له قبل النقل.

\*\*\*\*\*

وبعد ، فنرجو أن نكون قد حققنا ما أملناه ، ونلنا ما حاولناه ، أو أقتربنا منه . فإن كان غير ذلك ، فما ذلك عن فساد في الضمير ، أو قلة احتفال بالتقصير . وصلى الله على سيدنا محمدٍ نبيّه ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلامه ، والحمد لله الذي جعل الحمد مُسْتَفْتَحَ كتابه ، وأخرَ دَعْوَى أهل جنته . ( فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) .

\*\*\*\*\*

- (1) ( هذا ) : أستعمل هنا فضلاً بين ما قبله وما بعده ؛ من نحو قوله تعالى : [ هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاعِينَ لَشَرًّا مَّآبٍ ] {ص:55} ، فإنه لما أتم ذكر أهل الجنة ، وأراد أن يعقبه بذكر أهل النار ؛ قال : ( هذا ) ، فاصلا بين الذكرين .  
الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل 440/7 .
- (2) أعني بمخنا الموسوم بـ ( نظرية الوضع في الفكر اللسانيّ العربيّ ) .
- (3) ( للوضع ) عدة تعريفات ذكرها العلماء ، بيد أن تعريفه الأقرب للجمع والمنع – فيما نحسب – هو : التواطؤ المقصود على جعل لفظ ما دليلاً على معنى ما ، سواء أأفرد لهذا اللفظ بذاته في التعيين ، أم أدرج في الضابطة الكلية الدالة على التعيين، بحيث متى أُطلق لهذا اللفظ فهم ذلك المعنى جزماً. أنظر: نظرية الوضع في الفكر اللسانيّ العربيّ ص 15 .
- (4) أنظر: ديكو: القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان ص 218، 219؛ د. بغورة: الفلسفة واللغة ص 200، 201 .
- (5) الغزالي : الأقتصاد في الاعتقاد ص 120 .
- (6) (الاستقراء): هو تتبع للجزيئات المتجانسة في شيء ما، بقصد تركيب صورة كلية منها؛ لإنتاج قاعدة، وهو إما أن يكون حكماً على الكلي بما يوجد في جزئياته جميعها، وهو (الاستقراء التام)، وقد سماه أرسطو (الإيباجوجيا) أي (الاستقراء الصوري). وإما أن يكون حكماً على الكلي بما يوجد في بعض أجزائه، ويسمى (الاستقراء القائم على التعميم) أو (الاستقراء الناقص)؛ حيث يُنتقل فيه من الواقعة إلى القانون، ومما عرف في زمان أو مكان معين إلى ما هو صادق دائماً وفي كل مكان. وقد اعتمد (المنهج التجريبي) على هذا النوع الأخير. أنظر: مجمع اللغة العربية : المعجم الفلسفيّ ص 12 .  
وأنظر فيه كذلك: الكفوي: الكليات ص 105 ، 106 ؛ والتهاونوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 172/1 .
- (7) (المنهج التحليلي) هو : ذلكم المنهج القائم على درس (الإشكالات) العلمية المختلفة : (تفكيكا) ، أو (تركيبا) ، أو (تقويما) . فإذا كان الإشكال (عناصر مشتتة) ، فإن المنهج يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها ؛ ليركب منها نظرية ما ، أو أصولاً ما ، أو قواعد معينة . أما إذا كان الإشكال (تركيبية مغلقة) قام المنهج التحليلي بتفكيكها ، وإرجاع العناصر إلى أصولها . وأيضا قد يقوم (المنهج التحليلي) على (تقويم) إشكال ما .
- ومن ثم فهو يتلخص في : عمليات ثلاث – قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد ، وقد تنفرد إحداها ببناء البحث – وهي حسب الترتيب المنطقي للبحث العلمي : (التفسير/ التفكيك) ، و (الاستنباط / التركيب) ، و (النقد/ التقويم) . أنظر : د. فريد الأنصاري : أبعاد البحث في العلوم الشرعية ص 96 ، 97 – 100 ، 193 .
- (8) من أقوالهم ، أي : لا تُضَيِّقَنَّ صدرك كمن به صمم وبكم أو علة ، فتسكت عن الجواب . أنظر : ابن منظور : اللسان : (سَدَدٌ) [ 1970/3 ] .
- (9) يستعمل العلماء هذا اللفظ في بعض المواضع من كلامهم وكتبهم، مع أن كل ما في الكلام والكتاب مطلوب علمه؛ طلباً لزيادة الأهتمام بما من السامع أو القارئ، ولأستدرار إصغائه إليه، وإقباله عليه ، فيتمكن في نفسه فضل تمكن. وهو من باب الخطاب العام : عموم الشمول ؛ من نحو : أستعمل المشترك في معانيه ، لا على سبيل البدل ، لأنه يقضي بصيرورة (الضمير) – وهو أعرف المعارف – في معنى النكرة ؛ ومن نحو: قوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) {الزمر:65} ؛ فرسول الله ﷺ ليس مقصوداً بهذا الخطاب ، ولا هو المخاطب والمقصودُ غيره ، بل هو خطاب عام ، وفي هذا دلالة بينة أن ذلك ليس – كما ظن – من مجاز التركيب الذي يُسند فيه الحكم لغير من هو له . أنظر : العلمي : حاشية ياسين على شرح الفاكهي على قطر الندى 28/1 .
- (10) الإملاء على مشكل الإحياء ص 225 .
- (11) أنظر : القرائي : تنقيح الفصول في اختصار المصنوع ص 24 . وأنظر كذلك : الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه 4/1 ، 5 .
- (12) أنظر : الأمدي : الإحكام في أصول الأحكام 231/1 .
- (13) أنظر : الجرجاني : التعريفات ص 85 ؛ وأنظر أيضاً : الكفوي : الكليات ص 129 ؛ والتهاونوي : كشاف اصطلاحات العلوم والفنون 1796/2 .
- (14) (حينئذٍ الآن) : تعبير يجري مجرى المثل ، وهو كلام جرى للعرب محذوفاً : حذفوا منه الجملتين من (حينئذٍ) ومن (الآن) ، وأصل الكلام وتقديره : (كان ذلك حينئذٍ ، وأسمع إليّ الآن) ، إلا أنهم لا يستعملون الفعلين اللذين حذفوا منه الجملتين : (حينئذٍ) و (الآن) ، فكأنهما مقدرين في التّبة ، فقدّرت (كان) تامة عاملة في (حينئذٍ) ، وقدّر (أسمع) عامل في (الآن) ، ولا يجوز أن تكون (كان) عاملة في فيهما ، لأن الفعل الواحد لا



يكون له ظرفان .

ومعنى الكلام : أنّ ذاكراً ذكر شيئاً فيما مضى، وذلك الشيء يطلب مثله في الحال ، فقال له المخاطب : ( حينئذٍ الآن ) ، أي : كان الذي ذكرت حينئذٍ في الوقت الذي ذكرت ، وأستمع إلى الآن ، أو نحو ذلك من التقدير .

أنظر في تحرير هذا الأسلوب : سيبويه : الكتاب 224/1 ، 274 ، 129/2 ؛ والسيرافي : شرح كتاب سيبويه 201/4 ؛ 42/5 .

(15) أبو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه 27/1 . وأنظر : البحر المحيط في أصول الفقه 8/3 .

(16) أنظر : السبكيين ( السبكي تقي الدين وولده السبكي تاج الدين ) : الإجماع في شرح المنهاج ( شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ) 704/3 ، 705 .

(17) العلوي : الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز 54/1 ( بحذف يسير ) .

(18) يُقصد به ( الغلبة ) : أن يخصص اللفظ ببعض ما وضع له ، بيانه : أن يكون اللفظ في أصل وضعه عاماً في أشياء ، ثم يصير في أحدهما

أشهر به بكثرة الأستعمال ، فحينئذ لا يُحتاج – بخلاف سائر ما كان واقعاً عليه – إلى قرينة لذلك الشيء ، فمن أمثلة ذلك : ( ابن عباس ) ، فإنه كان عاماً يقع على كل واحد من أبناء العباس بن عبد المطلب ، ثم صار أشهر في ( عبد الله ) ، حتى إنه بات لا يُحتاج له إلى قرينة ، بخلاف سائر إخوته ، وأيضاً نحو ( النجم ) في ( الثريا ) ، و ( البيت ) في ( الكعبة ) . أنظر : شرح ( الإستبصار في رضي الدين ) على ( الكافية ) لـ ( ابن الحاجب ) [ 133/1 ، 134 ، 514/3 ] .

ومما يجب التنبيه له أن الأسماء بالغلبة ليست أعلاماً حقيقية ، لأنها لم تجعل من أول أمرها معرفة بالوضع ، أي لم تعلق أبتداء على مسمى بعينه ، ولا تدل على وجود معنى ذلك الأسم في مسماه ، وإنما أطلق عليها أعلاماً تجوزاً واتساعاً من قبل أن الأسم إذا غلب ، وأشتهر – صار كالمواضع عليه ، وجرى مجرى العلم في إفادة التعريف ، وذهاب الوهم إلى شخص بعينه . أنظر : ابن يعيش : شرح المفصل 125/1 ، 126 ؛ والرضي : شرح كافية ( ابن الحاجب ) 514/3 .

(19) التعبير بلفظ ( ذلك ) هنا – : إشارة إلى مضمون الكلام المتقدم على إثر أنقضائه . وهو أسلوب شائع في ( القرآن ) وفي كلام البلغاء ؛ أنظر

: الشاطبي : المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ( شرح ألفية ابن مالك ) 413/1 .

(20) يطلق ( أسم الجنس ) على بعض أفراد المعين : بأحد تعريفين : إما ( اللام ) ، وإما ( الإضافة ) . ف ( المضاف ) ؛ نحو : ( ابن عباس )

غلب بالإضافة على ( عبد الله ) من بين إخوته ؛ و ( ذو اللام ) ؛ نحو : ( النجم ) و ( الصعق ) .

وتجدر الإشارة إلى أن ( اللام ) في الأعلام بالغلبة لـ ( تعريف العهد ) ؛ بيانه : أن العهد قسمان : إما أن يكون جرى ذكر المعهود قبل ، وإما أن

يكون يعلم المخاطب به قبل الذكر لشهرته ، ف ( اللام ) التي في ( الأعلام الغالبة ) من القسم الثاني . أنظر : الرضي على شرح الكافية 514/3 .

(21) يقصد القاضي ( الباقلاني ) : وهو ( أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، شيخ السنة ، ولسان الأمة ) ، [ 338

– 402 هـ ] . أحد كبار علماء عصره ، وإليه انتهت رئاسة المذهب ( الأشعري ) ، ومشيخة ( المالكية ) في وقته، وعدّه كثير من العلماء مجدد المائة الرابعة . من مصنفاته : [ إعجاز القرآن ] ، و [ مسائل الأصول ] ، و [ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ] ، و [ الكسب ] ؛ أنظر في ترجمته : ابن خلكان : وفيات الأعيان 269/4 .

(22) أنظر : التقريب والإرشاد ( الصغير ) 368/1 .

(23) ( الطروشّي ) : هو ( أبو بكر ، محمد بن الوليد بن خلف ، المعروف ابن أبي رندقة ) ، [ 451 – 520 هـ ] ، تقدم في الفقه : مذهبا

وخالفاً ، وفي الأصول ، وعلم التوحيد ، وحصلت له الإمامة ، ودرّس ، ولازم الزهد والأقباض والقناعة ، مع بعد صيته وعظم رياسته . من مصنفاته :

[ الكتاب الكبير في مسائل الخلاف ] ، و [ سراج الملوك في سلوك الملوك ] ، و [ كتاب الحوادث والبدع ] ؛ أنظر في ترجمته : الذهبي : سير أعلام النبلاء 450/19 .

(24) لا أتتحقق الآن أسم هذا الكتاب المذكور ، بيد أنه قد يُستأنس بما أورده ( الإمام الزركشي ) من نقولات أصولية من كتابه ( لطروشي )

موسوم بـ ( العمدة ) ، فعله هو المقصود . أنظر : البحر المحيط في أصول الفقه 153/1 ، 228 ، 379 ؛ 108/2 . قلت : لهذا مبلغ علمي ، ولعل عند غيري تحقيقه .

(25) ( الحليمي ) : هو ( أبو عبد الله ، الحسين بن الحسن الحليمي الجرجاني البخاري ) ، [ 338 – 403 هـ ] ، صاحب التصانيف المستحسنة

والآثار الحسنة والفضائل المتفقة ، صار إماماً معظماً مرجوعاً إليه في ( بلاد ما وراء النهر ) . من مصنفاته : [ المنهاج في شعب الإيمان ] ؛ أنظر في

ترجمته : اليافعي : مرآة الجنان وعبرة اليقظان 5/3 .

- (26) لم يشر ( الزركشي ) لمؤضع لهذا المقتضى من ( مصنفات الحليمي ) ، وعلى كل حال لم يصلنا - فيما أعلم - من ( مصنفات الحليمي ) سوى ( المنهاج في شعب الإيمان ) ، وقد نظرت فيه نظرا بليغا ، فلم أعر على كلام له في مبحثنا هذا البتة .
- (27) أنظر : المستصفى في علم الأصول 13/2 ، 14 .
- (28) ( العَلَم ) قد يُصيبه التنكير ، تحفيقا ، أو تقديرا ، فيُسَلَّب التعيين ، فيَجَبَّر - حينئذ - بحرف التعريف ؛ أما تنكيه تحفيقا فيحصل بالثنائية والجمع ؛ نحو : ( رأيت زيدا من الزيديين ) ، و ( قضية ولا أبا حسن لها ) ، = ويستثنى من ذلك : ( جُمَادِيَّيْنِ ) ، و ( عَمَائِيْنِ ) ، و ( عَرَقات ) . وأما تنكيه تقديرا ؛ فمثاله : قول ( بعض العرب ) : ( لا بصرة لكم ) ؛ أو كقول ( أبي سفيان ) : ( لا قريش بعد اليوم ) . أنظر : ابن مالك : شرح التسهيل 180/1 . وأنظر : أبا حيان : التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل 323/2 ، 324 .
- (29) البحر المحيط في أصول الفقه 44/1 ، 45 ( بحذف ) .
- (30) أنظر : شرح التسهيل لأبن مالك 174/1 .
- (31) الهزمة في هذا الموضع مقطوعة ؛ من قبل أن ما بُدئ بمزمة الوصل إذا سُمي به يجب قطع همزته - فعلا كان أو غيره - : أنظر : الصَّبَان : حاشية على [ شرح ( الأشموني ) للخلاصة الكافية ( ألفية ابن مالك ) ] 227/3 . وأنظر : الكتاب 256/3 ؛ والمبرد : المقتضب 366/3 ؛ والسيرائي على سيبويه 191/11 ، 192 ، وأبن يعيش على المفصل 103/1 . وأنظر حاشية (34) التالية .
- (32) الكتاب 293/3 .
- (33) أنظر : المقتضب 276/2 ؛ 336/3 ، 382 ؛ 324/4 ، 325 .
- (34) ذكر ( الإمام السيرافي ) عند شرح قول ( سيبويه ) هذا : أن المبرد ردّ ما ذهب إليه سيبويه فيه ، ورجح أنّ ( مباركا فيه ) - : حال من النكرة ، من قبل أن ( إثني ) أسم لليوم ، لا يكون معرفة - أبدا - إلا بالألف واللام . أنظر : شرح السيرافي 133/12 . وأنظر : الرضي على الكافية 514/3 ؛ والتذيل والتكميل 321/2 ؛ وحاشية (31) السابقة .
- (35) قرر ( الشيخ محمد عبد الخالق عزيمة ) أن ( المبرد ) لم يخالف ( سيبويه ) ، وإنما خالفه جواز تصغيرها . أنظر : المقتضب 276/2 ( الهامش ) .
- (36) اشترط ( سيبويه ) دخول ( الألف واللام ) في هذا النوع من الأعلام ، وإلا صار نكرة ؛ ومثّل لذلك بسقوط الألف واللام من نحو ( النجم ) وتحوله نكرة ؛ من قبل أنه صار معرفة بـ ( الألف واللام ) ، أنظر : الكتاب 101/2 ، 102 . وأنظر : شرح السيرافي 23/2 ؛ 19/7 . وهو رأي ( المبرد ) أيضا ؛ أنظر : المقتضب 336/3 ؛ 324/4 ؛ 325 .
- (37) ابن الحاجب : الإيضاح في شرح المفصل 346/1 .
- (38) ( العُرف ) ؛ هو : ما تلقاه الطابع بالقبول ، وما تستقر عليه النفوس بشهادة العقول ، وهو مع سرعته إلى الفهم مما يحتج به . أنظر : الجرجاني : التعريفات ص 225 .
- (39) البحر المحيط في أصول الفقه 11/3 .
- (40) السابق 147/2 .
- (41) ( عبد الجبار ) : هو ( أبو الحسن ، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الأسد أبادي ، عماد الدين ) ، [ ... - 415هـ ] . من علماء الأمة الكبار وأذكيائها، وإليه انتهت رئاسة المعتزلة حتى صار شيخها وعالمها غير مُدافع . من مصنفاته : [ المحيط بالتكليف ] ، و [ تنزيه القرآن عن المطاعن ] ، و [ تثبيت دلائل النبوة ] ؛ أنظر في ترجمته : أبن المرتضى : طبقات المعتزلة ص 112 .
- (42) المغني في أبواب التوحيد والعدل 99/16 . وأنظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص 166 .
- (43) نعي : بيان كيف أن هذه الأسماء تعد وضعا ثانيا ؛ أنظر : ما مرّ في ص 7 .
- (44) الرضي على الكافية 138/1 ( بحذف ) .
- (45) الحروف ص 148 .
- (46) الخصائص 45/1 ، 46 ( بحذف ) .
- (47) الحروف ص 134 .
- (48) أنظر : الإرشاد والتقريب 367/1 . وأنظر : البحر المحيط في أصول الفقه 10/3 - فقد نقل كلام ( البلاقبي ) نصّا - .
- (49) أنظر : الغزالي : المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ص 58 .
- (50) د. عبد السلام المسدي : قاموس اللسانيات ص 13 .
- الرقم الدولي الموحد للإلكترونية (4652-2735) الرقم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة (2128-1110)

- (51) (أبو الحسين البصري) : هو (محمد بن علي بن الطيب) ، [ ... - 436 هـ ] ، شيخ المعتزلة ، والمنتصر لهم ، والحامي عن ذمهم ، سكن بغداد ، وكان يدرّس لهذا المذهب ، وله التصانيف الواسعة فيه ، كان أحدق متأخري المعتزلة . من مصنفاته : [ تصفح الأدلة ] ، و [ نقض الشائي في الإمامة ] ، و [ نقض المقنع في الغيبة ] ؛ أنظر في ترجمته : طبقات المعتزلة ص 118 .
- (52) أنظر : المغني في أبواب التوحيد والعدل ( الفرق غير الإسلامية ) 175/5 .
- قلتُ : في هذا الكلام وحيّ خفيّ إلى عدد من أصول ( المعتزلة ) ؛ وهي : ( التحسين والتقييح العقليين ) ، و ( رعاية الحكمة والغرض ) ، و ( قياس الغائب على الشاهد ) . وقد نازعهم ( علماء السنة ) في ذلك ، ومنعوا في حق ( الباري ﷻ ) . ومع هذا ، فلا مانع من أن يكون للعقلاء أغراض وقصود من أفعالهم ، ومن ثم لا حَجْر في وصف أفعالهم بالحسن والتقيح بمراعاة تلك الأغراض أو عدم مراعاتها ، لا بمعنى ورود الشرع بالثناء أو الذم . أنظر : أبتكار الأفكار في أصول الدين 123/2 .
- أنظر في ( رد التحسين والتقيح العقليين ) : المستصفى 112/1 ؛ وأبتكار الأفكار في أصول الدين 117/2 .
- وأنظر كذلك : أبتكار الأفكار في أصول الدين ( 151/2 ) ؛ في ( رد رعاية الحكمة والغرض ) .
- وأنظره كذلك ؛ في ( رد قياس الشاهد على الغائب ) : 210/1 ، 402 ، 410 ، 426 ، 437 ، 139/2 ، 157 ، 162 ، 414 ، 417 ، 419 ، 420 ، 434 ، 402 .
- (53) المعتمد في أصول الفقه 27/1 ، 28 .
- (54) الحروف ص 147 ، 148 .
- (55) أنظر : الكتاب 102/2 ، 103 ؛ وشرح السيرانيّ 27/7 .
- (56) أنظر : الخصائص 67/1 .
- (57) أنظر : التقريب والإرشاد ( الصغير ) 369/1 .
- (58) الأبتاريّ : لمع الأدلة في أصول النحو ص 115 ( بحذف ) .
- (59) معيار العلم ص 82 .
- (60) أنظر : التقريب والإرشاد ( الصغير ) 369/1 .
- (61) المغني في أبواب التوحيد والعدل ( الفرق الإسلامية ) 173/5 .
- (62) السابق ( إعجاز القرآن ) 96/16 .
- (63) المستصفى 14/2 ، 15 . وأنظر : التقريب والإرشاد 368/1 .
- (64) انظر : المغني في أبواب التوحيد والعدل ( إعجاز القرآن ) 12/16 ، 17 ، 27 .
- (65) أنظر : المعتمد في أصول الفقه 28/1 ؛ ونفائس الأصول في شرح المحصول 727/2 .
- (66) المعتمد في أصول الفقه 28/1 .
- (67) المغني في أبواب التوحيد والعدل ( إعجاز القرآن ) 96/16 .
- (68) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية ص 411 .
- (69) المغني في أبواب التوحيد والعدل ( الفرق غير الإسلامية ) 175/5 .
- (70) نقد الشعر ص 6 .
- (71) المغني في أبواب التوحيد والعدل ( إعجاز القرآن ) 96/16 .
- (72) أنظر : الإحكام في أصول الأحكام 231/1 ؛ والطرز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز 58/1 .
- (73) الحروف ص 148 .
- (74) أنظر : التذليل والتكميل 272/1 .
- (75) انظر : كشاف اصطلاحات العلوم والفنون 212/1 .
- (76) أنظر : الصبان : حاشية على ( شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ) 71/1 ؛ وأنظر كذلك : 72/1 .
- (77) أنظر : التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل 117/1 .
- (78) أنظر : ابن منظور : لسان العرب : رخم ( 1617/4 ) .

(79) أنظر : الحروف ص 147 ، 148 .

(80) المعتمد في أصول الفقه 24/1 .

(81) ابن الحاجب : الإيضاح في شرح المفصل 72/1 .

(82) المغني في أبواب التوحيد والعدل ( التكليف ) 92/11 .

(83) السابق نفسه .

\*\*\*\*\*

### ثبت بالمصادر والمراجع

#### أولا : المطبوعات بالعربية :

- أبو الحسن ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبيّ ، سيف الدين 631هـ  
الأمديّ
- 1- أبكار الأفكار في أصول الدين ، تحقيق : د. أحمد محمد المهدي ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية 1424هـ = 2004م .
- 2- الإحكام في أصول الأحكام ، ( الجزء الأول ، تحقيق : د. عبد الله بن علي الشهراني ) ، طبع بعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1433هـ = 2012م .
- محمد بن الحسن ، رضيّ الدين 686هـ  
الإسترياذيّ
- 3- شرح الرضيّ على الكافية ، مطبوعات عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود ، المملكة العربية السعودية : المجلد الأول بتحقيق : (د.حسن بن محمد بن إبراهيم الحفظي) ، دار هجر للطباعة والنشر ، الجزيرة ، مصر ، الطبعة الأولى 1414هـ = 1993م ؛ المجلد الثاني بتحقيق : (د. يحيى بشير مصري) ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الأولى 1417هـ = 1996م .
- أبو البركات ، عبد الرحمن بن محمد ، كمال الدين 577هـ  
الأنباريّ
- 4- مع الأدلة في أصول النحو ، تحقيق ودراسة : د. أحمد عبد الباسط ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 1439هـ = 2018م .
- أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم 402هـ  
الباقلانيّ
- 5- التقريب والإرشاد ( الصغير ) ، تحقيق : د. عبد الحميد علي أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1418هـ = 1998م .
- الزواوي ( الدكتور )  
بغورة
- 6- الفلسفة واللغة ( نقد المنعطف اللغوي في الفلسفة المعاصرة ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2005م .
- محمد بن علي بن محمد الفاروقي 1191هـ  
التهانويّ
- 7- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق : د. علي دحروج ، نقل النص الفارسيّ إلى العربية : د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية : د. جورج زيناني ، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان ، الطبعة الأولى 1996م .
- السيد الشريف علي بن محمد بن علي 816هـ  
المرجانيّ
- 8- التعريفات ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة 1433هـ = 2012م .
- أبو الفتح ، عثمان بن جني 392هـ  
ابن جنيّ
- الرقم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة (2128- 1110)
- الرقم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية (4652- 2735)

- 9- الخصائص ، تحقيق : محمد علي النجار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1416هـ = 1986م .  
 ابن الحاجب أبو عمرو ، عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوبيّ 646هـ
- 10- الإيضاح في شرح المفصل ، تحقيق : د. إبراهيم محمد عبد الله ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى 1434هـ = 2013م .  
 ابن حزم أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد القرطبيّ 456هـ
- 11- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1428هـ = 2008م .  
 أبو الحسين البصريّ محمد بن علي بن الطيب 436هـ
- 12- المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حميد الله ، ومعاونة : محمد بكر وحسن حنفي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1384هـ=1964م.  
 أبو حيان أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن علي الأندلسيّ ، أثير الدين 745هـ
- 13- التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ، تحقيق : د. حسن هندواوي ، دار القلم ، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى في الفترة من 1418هـ = 1997م إلى 1445هـ = 2023م.  
 ابن خلكان أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، شمس الدين 681هـ
- 14- وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، وصنع فهارسه : د. وداد القاضي ، ود. عز الدين أحمد موسى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، صدرت أجزاءه السبعة وفهارسه : في المدة من 1968 - 1972م.  
 الذهبيّ أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين 748هـ
- 15- سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وزملائه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة 1417هـ = 1996م .  
 ديكو أوزوالد
- 16- القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان ، ترجمة : د. منذر عياشي ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الثانية 2007م .
- الرازيّ فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين 606هـ
- 17- المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق ودراسة : د. طه جابر فياض العلواني ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1399هـ = 1979م .  
 الزركشيّ أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين 794هـ
- 18- البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق : مكتبة السنة للبحث العلمي ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1435هـ = 2014م.  
 الزمخشريّ أبو القاسم ، محمود بن عمر ، جار الله 538هـ
- 19- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق : ماهر أديب حتّوش ، دار اللباب ، ومكتبة الإرشاد ، أسطنبول ، تركيا ، الطبعة الأولى 1442هـ = 2021م .  
 السبكيان أبو نصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين 771هـ (الأبن )  
 وأبو الحسن ، علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاريّ ، تقي الدين 756هـ (الأب )

- 20- الإبهاج في شرح المنهاج ( شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي ) ، ( بالاشتراك بين الأب والأبن ) ، دراسة وتحقيق : د. أحمد جمال الزمزمي ، ود. نور الدين عبد الجبار ، نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية ، دبي ، الإمارات ، الطبعة الأولى 1424هـ = 2004م .
- سيبويه أبو بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر 180هـ
- 21- الكتاب ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة 1425هـ = 2004م .
- السيراقي أبو محمد ، يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله 368هـ
- 22- شرح كتاب سيبويه ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة؛ الجزء الرابع ( الطبعة الثالثة ) 2013م ( بتحقيق : د. محمد هاشم عبد الدايم ) ؛ الجزء الخامس ( الطبعة الثالثة ) 2013م ( بتحقيق : د. محمد عوني عبد الرؤوف ) ؛ الجزء الحادي عشر ( الطبعة الثالثة ) 2011م ( بتحقيق : د. عبد الرحيم الكردي وعبد الرحمن محمد عصر ) ؛ الجزء الثاني عشر ( الطبعة الثالثة ) 2014م ( بتحقيق : د. عبد الكريم محمد حسن جبل ) .
- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخميّ الغرناطيّ 790هـ
- 23- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الشافية ( شرح ألفية ابن مالك ) ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى 1428هـ = 2007م ؛ المجلد الأول ( بتحقيق : د. عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين ) .
- الصّبّان محمد بن علي الصبان المصريّ 1206هـ
- 24- حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، تحقيق : د. عبد الحميد هندواوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1430هـ = 2009م .
- عبد الجبار أبو الحسن ، عبد الجبار الهمداني الأسد آبادي 415هـ
- 25- المغني في أبواب التوحيد والعدل ، مراجعة : د. إبراهيم مدكور ، وإشراف : د. طه حسين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة 1965م ؛ الجزء الخامس ( الفرق غير الإسلامية ) ، تحقيق : محمود الخضيرى . الجزء الحادي عشر ( التكليف ) ، تحقيق : أ. محمد علي النجار . الجزء السادس عشر ( إعجاز القرآن ) ، تحقيق : أمين الخولي .
- العلويّ يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم ، الحسيني الطالبيّ ، المؤيد بالله ٧٤٥هـ
- 26- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
- العلميّ ياسين بن زين الدين بن أبي بكر بن غليم الحمصيّ 1061هـ
- 27- حاشية على شرح قطر الندى ( المسمى مجيب النداء شرح قطر الندى ) للفاكهيّ ، مكتبة دار الفجر ، دمشق ، سوريا ، وبيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1441هـ = 2019م .
- الغزاليّ أبو حامد ، محمد بن محمد الغزاليّ الطوسيّ حجة الإسلام 505هـ
- 28- الإملاء على مشكل الإحياء ، تحقيق دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1434هـ = 2013م .
- 29- الأقتصاد في الاعتقاد ، تحقيق دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1440هـ = 2019م .
- 30- المستصفى من علم الأول ، تحقيق : د. سليمان الأشقر ، دار الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1436هـ = 2015م .

- 31- معيار العلم ، تحقيق : د. سليمان دنيا ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة 2018م .
- 32- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، تحقيق دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1441هـ = 2020م .
- الفارابيّ أبو نصر ، محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان 339هـ
- 33- الحروف ، تحقيق : د. محسن مهدي ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1990م .
- فريد الأنصاريّ ( الدكتور ) 2009م
- 34- أبجديات البحث في العلوم الشرعية (محاولة في التأصيل المنهجي) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر الطبعة الرابعة 1436هـ = 2015م .
- قدامة أبو الفرج ، قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغداديّ 337هـ
- 35- نقد الشعر ، مطبعة الجوائب ، قسطنطينية ، تركيا ، 1302هـ ( بدون طبعة ) .
- القرائبيّ أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين 684هـ
- 36- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، بأعتناء مركز البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر ، سوريا ، بدون طبعة 1424هـ = 2004م .
- 37- نفاثس الأصول في شرح المحصول ، تحقيق : د. عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية ، الطبعة الأولى 1416هـ = 1995م .
- الكفويّ أبو البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني 1094هـ
- 38- الكليات ( معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ) ، تحقيق : د. عدنان ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1419هـ = 1998م .
- إبن مالك أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن مالك الطائيّ الجبائيّ ، جمال الدين 672هـ
- 39- شرح التسهيل ، تحقيق : د. عبد الرحمن السيد ، ود. بدوي المختون ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الحيزة ، الطبعة الأولى 1410هـ = 1990م .
- المبرد أبو العباس ، محمد بن يزيد 285هـ
- 40- المقتضب : تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة ، المجلس الأعلى للثؤون الإسلامية ، القاهرة ، مطابع الأهرام التجارية ، الجزء الأول والرابع 1431هـ = 2010م ؛ الجزء الثاني والثالث 1430هـ = 2009م .
- مجمع اللغة العربية ( بالقاهرة )
- 41- المعجم الفلسفي ، إخراج : لجنة العلوم الفلسفية والاجتماعية بالمجمع ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1403هـ = 1983م .
- إبن المرتضىّ أبو الحسن ، أحمد بن يحيى 840هـ
- 42- طبقات المعتزلة ، عني بتحقيقه : سوسنه ديفلد ، وفلزر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1380هـ = 1961م .
- المسديّ ( الدكتور ) عبد السلام
- 43- قاموس اللسانيات ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، وتونس ، 1984م ( بدون طبعة ) .
- إبن منظور أبو الفضل ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ، جمال الدين 711هـ
- 44- لسان العرب ، تحقيق الأستاذة: عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذليّ ، دار المعارف ، القاهرة ، ( بدون طبعة وبدون تاريخ ) .

- اليافعي  
أبو محمد ، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان ، عفيف الدين ٧٦٨هـ  
45- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .  
ابن يعيش  
أبو البقاء ، يعيش بن علي بن يعيش ، موفق الدين 643هـ  
46- شرح المفصل ، تحقيق : د. إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1422هـ = 2001م .

\*\*\*\*\*

ثانيا : بحوث ( بالعربية ) :

إسلام عبد الرحمن مساعد ( الدكتور )

- بحث غير منشور بعنوان : نظرية الوضع في الفكر اللساني العربي .

\*\*\*\*\*